

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

نفسه وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا و لو بعد أيام في غير ماء كان حلالا ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه الباب الثالث باب الذبح .
هو ما أنهر الدم وفرا الأوداج وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه ما لم يكن سنا أو طفرا و يحرم تعذيب الذبيحة و المثلة